

145050 - كيف يعدل الأب بين أولاده مع وجود الفوارق الفردية بينهم ؟

السؤال

لا شك أن لكل إنسان شخصيته التي أعطاها الله إياها ، وإن كانت هنالك أخلاق مشتركة بين البشر إلا أن البشر يختلفون ويتفاوتون في اجتماع تلك الأخلاق ، وسؤالي في الأبناء ، كيف يمكن للأب أن يتعامل مع تلك الفوارق وأن يعدل بين أولاده - ذكوراً وإناثاً - مع ما يحملونه من أخلاقيات وطبائع متباينة تجعل النفس الأبوية منجذبة لبعضهم أكثر من بعض ؟ .

الإجابة المفصلة

1. خَلَقَ اللهُ تعالى خلقه وجعل بينهم تفاوتاً في الصفات والطباع والأخلاق ، وهو أمر واقع ومشاهد ، ويتسع ذلك في العالم كله ، وينحصر حتى يُرى في الأسرة الواحدة بين أولادها ، ولله تعالى في هذا الحكم الجليلة ، وهو يدل على عظيم قدرته تعالى .

2. لا يُنكر ميل نفس الأب نحو الولد الذي يتصف بصفات حسنة ، سواء في خلقته ، أو خلقه ، أو يكون له طباع تجذب الناس نحوه كمرحه ، وخفة دمه ، ولطافته ، وليس كون الولد ذكراً يجعل الميل نحوه باللزام ، بل إننا نجد تعلق كثير من الآباء ببنائتهم ، والعكس .

3. ومثل هذا الميل لا يلام عليه الأب ، لكن ليس من الحكمة إظهار ذلك أمام أولاده ؛ لما يترتب عليه من مفسد ، وأما من لم يكن له إلا ولد واحد فليظهر له كل شعوره ولن يلومه أحد .

4. لا يعلم كثير من الآباء أن تمييز أحد أولاده ممن يتصف بصفات طيبة جاذبة قد يضر ذلك الولد المميّز ! وذلك بجعله مغروراً أو متكبراً ، كما قد يجعله مصاباً بداء الكسل والبطالة والاعتماد على غيره في قضاء حاجاته ، ولا شك أن مثل هذا الولد لن يكون نافعاً لنفسه ، ولا لأبيه ، ولا لباقي أسرته .

5. والأسرة التي يميّز فيها الوالدان - وخاصة الأب - أحد أولادهم عن الباقيين يتسببون في مفسد كثيرة ، منها :

أ. إصابة باقي الأولاد بالإحباط من النجاح والتقدم في دينهم ودنياهم .

ب. التسبب لهم بأمراض نفسية أو بدنية .

ج. الكيد للأخ المميّز ، وقد يصل الأمر لحد القتل ! .

فالآباء المميّزون في أسرهم إنما يساهمون في تفرقة هذه الأسرة وتشتتها؛ لما يسببه ذلك التمييز من زرع العداوة والبغضاء والحسد بين أولادهم، فيتحد المبعدون ضد المميّز عنهم، بل وضد والديهم، ومن تأمل قصة يوسف عليه السلام ورأى ما جرى منهم تجاهه وتجاه أخيه الآخر تبين له صدق القول، وقد أخبرنا الله تعالى عن سبب فعلتهم تلك في يوسف أخيه، فقال تعالى: (إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنََّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) يوسف / 8 ، 9 ، ولا شك أن يعقوب عليه السلام لم يكن ظالماً لأولاده أولئك، وإنما حملهم على ذلك - فقط - محبته القلبية لابنه يوسف عليهما السلام، فماذا يُتوقع من إخوة ظلمهم والدهم بأن أعطى أحد إخوانهم ما لم يعطهم؟! .

6. ومن مظاهر التمييز بين الأولاد المشتهرة بين الناس: التمييز في العطفية، وهو أمر محرّم في شرع الله تعالى المطهر، ومن مساوئ ذلك التمييز: التسبب بالعقوق للوالدين، وعدم استواء الجميع في البر لوالديهم، وقد نبّه على ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، مع تنصيحه على تسمية ذلك التمييز في العطفية جوراً وظلماً .

عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أُنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي ، فَقَالَ : (أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ الثُّعْمَانَ ؟) قَالَ : لَا ، قَالَ : (فَاشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي) ، ثُمَّ قَالَ : (أَيَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟) قَالَ : بَلَى ، قَالَ : (فَلَا إِذَا) .

رواه مسلم (3059) .

وكما قطع الله تعالى هذا التمييز في العطفية فكذا قطع أمراً آخر وهو الوصية لأحدٍ منهم، فحرّم أن يوصى لوارث، وكل تلك الأحكام إنما هي لإصلاح حال الأسر وإرساء قواعد اجتماع أفرادها وعدم تفرقهم .

7. وعلى الأب أن يعلم أنه ليس أحد من أولاده كاملاً، ومن كان مميّزاً من أولاده عنده فلو أنصف مع نفسه لوجد له صفات أخرى سلبية، والعكس يقال فيمن لم يميّزهم فقد يكون عند كثير منهم صفات إيجابية كثيرة، فالطفل المحبوب بحركاته وكلماته قد لا يفيد الأسرة في شراء أغراض من البقالة، وقد لا يكون كفوفاً في القيام على الضيوف بخدمتهم، فعلى الآباء مراعاة ذلك، وتنمية ما عند أولادهم من صفات حسنة، وتشجيعهم عليها، وعدم الطلب من الآخرين أن يكونوا سواء، فكلٌ ميسّر لما خُلق له، فقد يكون بعضهم عنده حب العمل، وآخر حب العلم، وثالث حب التجارة، كما قد توجد في بعضهم من الطباع ما ليس في الآخر، فيستثمر ذلك الأب العاقل فيجعل بعضهم مكفلاً للآخر، فإذا أثنى على الصفات الإيجابية في أحد من أولاده أثنى على صفات الآخرين، فلا يحصل بينهم من الحسد والعداوة شيء ياذن الله تعالى وتوفيقه .

8. وفي هذا الباب فليحذر الوالدان من تقريع المخطئ من أولادهم والطلب منه أن يكون كأخيه فلان! بل يُذكر له من في سنه من الأقارب أو الجيران، أو يحثّ على خصال الخير ويُردع عن صفات الشر دون أن يُذكر له شخص بعينه، وإن من شأن المقارنة بينه وبين أخيه الأفضل منه في هذا الجانب أن يوُلّد بينهما عداوة وبغضاء .

9. وليس من العدل أن يجعل الأب العاق من أولاده بدرجة البارّ، وإلا لم يكن للبرّ ميزة، فعليه أن يُعلم أولاده أن من أحسن - كإعانة أمه في البيت، أو حفظه للقرآن - فله الحسنى، ومن أساء فيُحرم منها أو يُعاقب - بحسب ما يقتضيه الأولاد من معاصٍ -، ولا نعني هنا - بالطبع - أن يهبه هبة أو يعطيه عطية، فقد سبق بيان تحريم ذلك، وإنما نعني به أن يثني عليه بالكلام الحسن، وأن يزيد في مصروفه، أو أن يمكنه من اللعب بلعبة مباحة لوقت أطول ممن أساء، وهكذا، وهذا هو العدل الذي ننشده من الآباء، وليس أن يعاملوا الجميع معاملة واحدة، المحسن منهم والمسيء، وإلا كان ظالماً للبارّ منهم.

فللأب أن يمنع العاصي المتمرد من أولاده من المال الذي يفعل به المعاصي، بل يجب على الأب ذلك حتى يكف ولده عن فعل ما يسخط ربه تعالى.

قال الشيخ عبد الله الجبرين - رحمه الله - :

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)، بمعنى أنه إذا مال مع أحدهم: فإنه يسمّى جائراً، ولكن يمكن أن يجوز ذلك إذا كان هذا الذي مال معه صالحاً، والآخر فاسداً وماجناً، فإذا حاول إصلاح هذا وعجز عنه بأن صار عاقاً وعاصياً لأبويه، وعاصياً لله، ومعرضاً عن الله، ومعرضاً عن العبادة، ومنهمكاً في شرب المسكرات، أو في المنكرات أو في المعاصي، ولم يستطع أبواه إصلاحه: فلا مانع، بل يجوز لهم - والحال هذه - التساهل، وعدم مساواته بغيره، بل عليهم أن يشددوا في الأمر معه، ولو أن يحرموه من تربيتهم له أو نفقتهم عليه، ولو أن يعاقبوه بما يكون سبباً في استقامته إذا وفق الله.

"دروس الشيخ ابن جبرين" (1 / 23) - الشاملة - .

10. ومما ننصح به الآباء أن يوحدوا مشاعر أولادهم تجاه من يستحق الحنان والعطف من إخوانهم، فمثلاً: قد يوجد أحد الأولاد مصاباً بإعاقة، فلا ينبغي للوالدين أن يغفلا أهمية أن يكون الحنان والعطف من أولادهم تجاه أخيهم قبل أن يكون منهما، وهما بذلك يضمنان إعطاء ذلك المصاب حقه من المشاعر، ويضمنان عدم وقوع العداوة بينهم وبين أخيهم.

11. ومهما اختلفت صفات وطبائع الأولاد فإن العدل بينهم في الأمور الظاهرة واجب شرعي، فإن دفع تكاليف زواج أحدهم فليفعل ذلك مع كل من أراد التزوج، وإذا عالج أحدهم لمرض ألمّ به فليفعل الأمر نفسه مع من احتاج لعلاج، وإن ساهم في تعليم لأحدهم فعليه فعل الأمر نفسه مع الباقيين - ضمن دائرة التعليم المباح -، وهكذا يقال في النفقة والكسوة، فعليه أن يعدل بين أولاده فيهما - ولا نقول يسوّي؛ بل يعدل، ونعني به: أن يُعطي كل واحد كفايته - بل قد ذهب طائفة من السلف إلى أنه يستحب العدل بين الأولاد في "التقبيل"!

قال الإمام البغوي - رحمه الله - في شرح حديث النعمان السابق - :

وفي هذا الحديث فوائد ، منها : استحباب التسوية بين الأولاد في النَّحْل، وفي غيرها من أنواع البرِّ حتى في القُبَل ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، حتى لا يعرِّض في قلب المفضل ما يمنعه من برِّه .

" شرح السنة " (8 / 297) .

وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبَل .

" مصنف ابن أبي شيبة " (11 / 221) .

وهكذا لا يكون منه تفضيل لأحدٍ على أحد ، ولا يعني هذا توحيد مشاعره تجاه الجميع ؛ فهذا أمرٌ لا يملكه الأب ، لكنه يملك أمر العدل في الأمور الظاهرة ، كما هو الحال فيمن له أكثر من زوجة ، فإنه لا يُمنع من حب إحدى نسائه أكثر من الأخريات، وفي الوقت نفسه هو مأمور بالعدل الذي يقدر عليه، وهو العدل في الأمور الظاهرة كالنفقة والمبيت والكسوة .

ونسأل الله أن يوفقك لما فيه رضاه ، وأن يعينك على تحقيق العدل بين أولادك .

والله أعلم